

Distr.: General
3 August 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لقطر لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل عليه تقرير دولة قطر عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و
٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تقرير قطر عن تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

أبلغت حكومة دولة قطر السلطات الوطنية المختصة بالقرارين ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) وأعزت إليها أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان تطبيق أحكام القرارين ذات الصلة بولاياتها.

وتتخذ السلطات المختصة جميع التدابير اللازمة لتطبيق تلك الأحكام، بما في ذلك تجميد الأصول والأموال العائدة للكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة باعتبارهم مشاركين في الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفرض حظر على هؤلاء الأفراد.

واستجابة لقرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تتعاون دولة قطر بشكل كامل في اتخاذ التدابير اللازمة من خلال وقف إصدار الموافقات على طلبات العمل الواردة من ذلك البلد ووقف تجديد إقامة العمال الموجودين في الوقت الراهن في دولة قطر. وقد وضعت دولة قطر خطة لضمان مغادرة هؤلاء العمال للبلد بصورة تدريجية، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في القطاع العام وفي الشركات، في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويتسلم مصرف قطر المركزي من وزارة الخارجية قوائم الجزاءات الصادرة عن لجان مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ويعمّم آنذاك جميع القرارات والقوائم ذات الصلة على المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه، بغية تطبيق تلك القرارات. وتستعرض المؤسسات المالية عندئذ تلك القرارات وتبلغ المصرف المركزي عندما تصادف أي أسماء مشابهاة أو مطابقة. والمؤسسات المالية ملتزمة باستخدام النظم التي يمكنها من خلالها تحديث قوائم الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة بصورة تلقائية وفورية. وفي حال مصادفة تطابق مؤكد، تحال القضية إلى المصرف المركزي من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية المنصوص عليها في القانون. ويدقق مصرف قطر المركزي امتثال المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه من خلال عمليات تفتيش ميدانية وفحوص عشوائية. وفي حال حدوث أي مخالفات أو أوجه قصور، يجري إنفاذ العقوبات المالية والأحكام المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لعام ٢٠١٢ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤ لعام ٢٠١٠.